.

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح والفروع .

واختار أبو بكر في الهداية وبن عقيل أنها لا تطلق حكاه في المغني والشرح عن أبي بكر وحكاه في الرعاية عن بن عقيل ونقله أبو طالب .

وأما الأخرس فالصحيح من المذهب أنه إن فهمت إشارته فهي كنطقه .

قدمه في الكافي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو الصواب .

وقيل إن خرس بعد يمينه لم تطلق .

وجزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح .

فائدة لو غاب لم تطلق على الصحيح من المذهب .

وحكى عن بن عقيل تطلق وحكاه في المنتخب عن أبي بكر كما تقدم .

قوله وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين المتقدمتين في طلاقه .

ذكره الأصحاب .

واختار المصنف والشارح هنا عدم الوقوع وإن وقع هناك وفرقا بينهما وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره .

قوله وإن كان صبيا يعقل المشيئة فشاء طلقت وإلا فلا .

الصحيح من المذهب أن الصبي المميز إذا شاء تطلق قال الأصحاب هو كطلاقه .

وتقدم في أوائل كتاب الطلاق أن الصحيح من المذهب أن طلاقه يقع على زوجته